تنبيه الوعاة

إلى حكم قتال

فصيل المعتدين الغلاة

(التكييف الفقهي لقتال تنظيم الدّولة الإسلامية في العراق والشام)

إعداد

الفقير إلى عفو ربّه الغني

ربيع الثاني ١٤٣٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مـقـدّمــة

الحمد لله ولي المتقين ، وناصر جنوده الموحدين، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على الذي بُعث بـ اقرأ تعليماً للجاهلين، وأُرسل بالمدّثر رحمة للعالمين ، فبصّر به من العمى، وهدى به من الضلالة، وجمع به بعد الفرقة ، وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين، الذين ردّوا المعتدين ، ونكّلوا بالخوارج المارقين، الذين قصدوا إلى قتل خيار المسلمين، وقادة المجاهدين .

أما بعد :

فقد عظمت الفتنةُ في بلاد الشام ، وتعطّل جهاد العدو الباطني الصائل أو كاد بسبب الاقتتال الدائر بين الفصيل المسمى بـ (الدولة الإسلامية في العراق والشام) مِن جهة، وسائر مجاهدي الشام على اختلاف مناهجهم ومراتبهم مِن جهة أخرى ، وكان افتئاتُ ذلك الفصيل على أهل الشام وعلمائها ومجاهديها وأهل الحل والعقد فيها بالإعلان عن قيام دولته المزعومة بالشام[1] هو بذرة الفتنة، وأساس المحنة الذي بُني عليه كلُّ خلافٍ، وتسبّب في كلّ شقاق، وقد خطّأهم في هذا الإعلان المرتجل العلماءُ والعقلاء والمجاهدون والناصحون على اختلاف مشاربهم ، وتباعد بلدانهم ، ولم يوافقهم عليه عالمٌ قدير ، أو مجاهدٌ شهير، وإنما فرح به الرّعاع والسّفهاء والأحداث ، وطالبهم الجميع بالرجوع عن الخطأ، وتعديل المسار مِن أوله قبل حصول تراكماتٍ تمنع مِن الرّجوع، وحدوث مستجدات تحول دون التّصحيح ، ولكنهم قابلوا ذلك بالعناد والمكابرة.

---

(١) وكان ذلك بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٤ هـ، الموافق ٩ / ٤ / ٢٠١٣ م .

واستمر السوريون في جهادهم، وعاملوا الكيان الجديد كفصيلٍ مجاهدٍ، واعتبروهم من إخوة الدّين والعقيدة والجهاد، بينما تعامل التنظيم مع المجاهدين على أنهم فصائل في مقابل دولةٍ يجب عليهم شرعاً الدّخول تحت رايتها، ومبايعة قادتها ، واتّجه ذلك الفصيل إلى تثبيت قواعده، وبسط نفوذه على المناطق المحررة، وتوسيع الرّقعة التي يسيطر عليها تدريجياً[٢]، وبدأ التنظيم في التحرش والاصطدام ببقية الكتائب، واختلاق الذّرائع والأسباب لمحاربتها والقضاء عليها، والسّيطرة على مقراتها وأسلحتها، وظهرت كثيرٌ مِن الجرائم والاعتداءات على رجالات الجهاد من قادة وإغاثيين وإعلاميين من قِبل التنظيم، فتحلّت الكتائب المجاهدة بضبط النّفس، والصبر على الأذى ، حفظاً لقوام الجهاد، ومراعاة لمصلحة الأمة ، وطالبت تنظيمَ الدّولة بحلّ الخلافات والتجاوزات مِن خلال محاكم شرعية تفصل النّزاع، وترفع الخلاف، فلم تزد كثرةُ المطالبات والمبادرات مِن الكتائب والمخلصين والناصحين إلا نفوراً واستكباراً من تنظيم الدولة، حتى اشتعل فتيل الفتنة الذي جرّ التنظيمُ - بإصرار غريب، وعنادٍ عجيب- جميعَ المجاهدين إليها كارهين[٣]، واندلع القتالُ بين الكتائب المنسوبة للجهاد ومدافعة النّظام، وانشغل الجميعُ عن جهاد ومدافعة العدوّ الأصلي الذي خرجوا لقتاله، وردِّ عدوانه ، فحاول مَن لا يزال يحسن الظنّ بالتنظيم أن يقدم مبادرةً تكشف المصلح مِن المفسد، ومَن يريد الحل ممّن يختلق المشاكل والعوائق، ولعلها تكون معذرةً إلى ربكم، ولعلهم يتّقون ، فأُطلقت المبادرة الموسومة بـ(مبادرة الأمة) [٤]، وحظيت بتأييد العلماء

---

(٢) يراجع ما كتبه الباحث مجاهد ديرانية تحت عنوان " مشروع داعش : احتلال سورية (القصة الكاملة)".

(٣) هذا لا يعني أنه لم يكن فيمن قاتل فصيل الدولة أصحاب أغراض، أو متلبس بانحرافات وتجاوزات، أو لم يكن كارهاً، ولكن هناك فرقٌ كبير بين مَن ينسب جرائمه إلى الدين، ويتقرب بدماء خصومه إلى رب العالمين، ثم لا يقبل التحاكم لحلّ النزاعات إلا إلى نفسه ومحاكمه! ،وبين مَن هو مِن العصاة الذين يعلمون خطأهم، ويقرّون بتجاوزهم، ويقبلون بالتّحاكم في خلافاتهم إلى المحاكم الشرعية المستقلة .

(٤) أطلقها الشيخ عبد الله المحيسني بتاريخ ٢٢ / ٣ /١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤ / ١ / ٢٠١٤ م .

ورجال الجهاد، والمفكرين والكتّاب والمخلصين ، ثم وافقت عليها سائر الكتائب المقاتلة للنّظام فيما عدا تنظيم الدولة الذي رفض المبادرة بتعليقها بشروط تعجيزية، مما حمل صاحب المبادرة على كشف المستور، والشهادة بالحق بما علمه مِن تصرفات التّنظيم، وبيان أسباب اندلاع القتال.

ومنذ بدايات الخلاف ، ونشوب القتال وكثيرٌ من الكتائب والأولوية تتحرج مِن دفع هذا التنظيم بالقتال، حتى مع هجوم رجاله عليها، واعتدائه على أفرادها ومقراتها، وظهرت أصواتٌ تنادي بوجوب الاعتزال، وترك القتال في الفتنة ، فكانت الكتائب تتردّد في القتال، وينحاز جنودُها ، بينما رجالُ التنظيم عندهم قناعة راسخة، وفتاوى واضحة بأنّ الذين يقاتلونهم ما هم إلا صحوات مرتدون كما صرّح به الناطق الرسمي للتنظيم ، وأقسم عليه بربِّ محمّد ﷺ ! ممّا أدى إلى استيلاء التّنظيم مرةً أخرى على مساحات واسعة، ومدن وقرى عديدة، وعاملوا خصومهم بوحشية ، وسفكوا الدماء ، واعتقلوا الأبرياء ، ومع ازدياد البلاء، وتضخّم المحنة تعالت أصوات المجاهدين يطالبون أهلَ العلم ببيان الحق ، وتوضيح الموقف الشرعي تجاه القتال الحاصل في بلاد الشام، فبدأت بيانات وفتاوى أهل العلم بالظهور، وقد طُلب مني أنْ أضع بعض النقاط، وأوضّح شيئاً من الحقائق في كلمةٍ ألقيها في جمعٍ من المشايخ وطلبة العلم ، فكتبتُ على عجلةٍ بعضَ رؤوس الأقلام، وألقيتُ كلمتي ، فحازت الاستحسان والقبول مِن الحاضرين ، فطُلب مني تلخيص ما ذكرت، وذِكر مقاصد ما بيّنت، فقدّمتُ هذه السطور اليسيرة، والكلمات القليلة، وفيها زياداتٌ وتوضيحاتٌ لم أذكرها في الكلمة ، ولم أقصد بذلك التصنيف والتأليف، واستيعاب الموضوع مِن أطرافه، وسميت هذه الوريقات بـــ :

(تنبيه الوعاة إلى حكم قتال فصيل المعتدين الغلاة)

وأسأل المولى سبحانه أن يرينا الحقّ حقاً ، ويزرقنا اتباعه، وأنْ يرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابَه ، وألا يجعله ملتبساً علينا فنضلّ .

تنبيه مهم : أود التنبيه إلى أنّ هذه الورقات ليست موجّهةً إلى المتلطّخين بمشاركة تنظيم الدولة في جرائمه، والدّفاع عنه باللسان ، أو باليد، وإن كان باب التوبةِ مفتوحاً، ولا إلى محبي التنظيم، والمغترين به، الذين أصيبوا بعمى الألوان، فصاروا يرون الصورة السوداء القاتمة ناصعة البياض، والرّقاع الحمراء القانية المخضبة بدماء الأبرياء رياضاً خضراء ، وصاروا يعتبرون تشويه الشريعة ، والإساءة للدّين ، وإيقاف الجهاد تحكيماً للشريعة، وتقديماً للأولى في الجهاد بقطف رؤوس الصّحوات ، والشرب من دمائهم، والأُنس بأشلائهم، ويحسبون أنّ السير بالجهاد إلى الفشل هو الطريق الوحيد إلى النّصر والتّمكين ، فهؤلاء - هداهم اللّه ، وبصّرهم بالصواب - لهم مقامٌ آخر ،وإنّما قصدتُ أنْ أتوجه بخطابي إلى الذين ثبتت عندهم تجاوزاتُ القوم وجرائمُهم، واعتداءاتهم وتعطيلهم للجهاد، وخدمتهم للنّظام بتصرفاتهم مِن خلال تمزيق المجاهدين، وقتل قادتهم وناشطيهم الذين عجز النظام عن الوصول إليهم ، وغير ذلك ...

ولذا : فإني لستُ معنياً هنا بسوق الوقائع، واستقصاء الشواهد لإثبات بعض ما تواتر عنهم، واشتهر بشهادة الثقات، وعرفه القاصي والدّاني، وإنّما أبيّن التكييف الشرعي المنبني على ثبوت هذه الأوصاف التي لم يعد لإنكارها معنى، وكثيرٌ منها ورد في خطاباتهم الرسمية لأمير مؤمنيهم، أو ناطقهم، أو نقله المحبّون المتعاطفون معهم ممّن حاولوا الإصلاح، ونزْع الفتيل، وعليه فلا محلّ لأنْ يعترض معترضٌ بأنْ يقول : إنّك بنيت التّكييف الفقهي على مجرّدِ تهمٍ لم تثبت، فالأمرُ ليس كذلك بعد أنْ أشرق الصبحُ لكلّ ذي عينين .

الخميس ١٣ / ٤ / ١٤٣٥ هـ

هدف البحث :

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤل التالي :

(***ما حقيقة التكييف الفقهي لقتال فصيل الدولة*** ؟)

ويترتب على هذا الجواب نتيجة مهمة ، وهي :

(**كيف نتعامل مع هذا الفصيل بناء على هذا التكييف؟**)

وللجواب عن هذا السؤال أقول :

اختلف أهلُ العلم ، والمشايخ ، والباحثون في الشأن السوري في التّكييف الفقهي لقتال ما يُعرف بالدّولة الإسلامية في العراق والشام ، وجملةُ ما وقفت عليه مِن أقوال واتجاهات في ذلك خمسةُ أقوال :

القول الأول : القتال الدائر بين هذا الفصيل وغيرهم هو مِن قتال الفتنة .

القول الثاني : هو من قتال البغاة .

القول الثالث : هو من قتال الخوارج .

القول الرابع : هو من قتال المحاربين .

القول الخامس : فصيلُ الدولة جزءٌ مِن النّظام السوري والإيراني والعراقي .

مناقشة القول الأول :

القائل : إنّ قتال فصيل الدّولة مِن قتال الفتنة التي يجب الكفُّ عنها، واعتزالها ، والسّعي بكلِّ سبيلٍ لإيقافه .

مستندات القول :

أولا– الأدلة الواردة في حرمة دماء المسلمين، وثبوت عصمة الدّم بمجرد الإيمان :

ومن ذلك : ما جاء عن ابن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ » متفق عليه .
وعن ابن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سِبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفق عليه.

ثانياً– الأدلة الواردة في اعتزال الفتن عموماً، وترك القتال فيها خصوصاً :

ومن ذلك : حديث حذيفة قال : قال ﷺ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» . قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» متفق عليه .
وعَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» متفق عليه .

وعن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون فتنٌ: ألا ثُمّ تكون فتنةٌ القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها. ألا، فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه " قال فقال رجل: يا رسول

الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يعمِد إلى سيفه فيدُقُّ على حدّه بحجر، ثم لينجُ إن استطاع النَّجاء، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» قال: فقال رجل: يا رسول الله ! أرأيت إنْ أُكرهت حتى يُنطلق بي إلى أحد الصّفَّين، أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «يبوء بإثمه وإثمك، ويكون مِن أصحاب النار» رواه مسلم .

قال الإمام النووي : " وهذا الحديث والأحاديث قبلَه وبعده مما يحتج به مَن لا يرى القتالَ في الفتنة بكلّ حالٍ، وقد اختلف العلماءُ فى قتال الفتنة، فقالت طائفة: لا يُقاتَل في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيتَه، وطلبوا قتلَه، فلا يجوز له المدافعةُ عن نفسِه؛ لأنّ الطالبَ متأوِّلٌ، وهذا مذهب أبي بكرة الصّحابي ﷺوغيره. وقال ابن عمر وعمران بن الحصين ﷺ وغيرهما: لا يَدخل فيها، لكن إنْ قُصِد دَفع عن نفسه. فهذان المذهبان متفقان على ترك الدّخول في جميع فتن الإسلام". شرح صحيح مسلم (١٨/ ١٠).

ما يُشكل على هذا القول :

١- ثبوت الأدلة الكثيرة مِن الكتاب والسنة في قتال بعض المسلمين كآية البغاة، والحرابة، وأحاديث الخوارج.

٢- السيرة العملية للصّحابة الكرام ، وخلفاء الإسلام في قتال البغاة والخوارج والمحاربين من غير نكير مِن علماء الأمة، بل بتأييدٍ منهم، وحثٍّ على ذلك، كما فعل عليّ ﷺ وغيره.

٣- اتفاق علماء الأمة في الجملة على مشروعية قتال البغاة والخوارج والمحاربين وأشباههم من المنتسبين للإسلام، وعقدهم لذلك الكتب التي تبيّنُ أحكام قتالهم .

قال الإمام النووي : " وقال معظمُ الصّحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصرُ المحق في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين، كما قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ الآية، وهذا هو الصّحيح. وتُتأول الأحاديثُ

على **مَن لم يظهر له المحقّ**، أو على **طائفتين ظالمتين** لا تأويلَ لواحدة منهما. ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهلُ البغي والمبطلون". شرح صحيح مسلم (١٨/ ١٠).

وقال الحافظ ابن حجر : " وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين ، .. قال الطبري: لو كان الواجبُ في كلّ اختلافٍ يقع بين المسلمين الهربُ منه بلزوم المنازل، وكسر السيوف، لما أقيم حدٌّ، ولا أُبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات، مِن أخذ الأموال، وسفك الدّماء، وسبي الحريم، بأنْ يحاربوهم ويكفَّ المسلمون أيديَهم عنهم، بأن يقولوا : هذه فتنة! وقد نُهينا عن القتال فيها ، وهذا مخالفٌ للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء انتهى " . فتح الباري (١٣/ ٣٤) .

٤- الأدلة التي تبيّنُ أنّ قتالَ الفتنة الذي يُشرع اعتزالُه هو ليس كلّ قتال واقع بين المسلمين، وإنما يكون ذلك في حالات معينة :

ومن ذلك : ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «والَّذِي نَفْسي بِيَدِه لا تَذْهَبُ الدُّنْيا، حتّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي القَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، ولا المَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ ». فقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، القاتِلُ وَالمقْتُولُ فِي النَّارِ» . قال القرطبي : " فبيّن هذا الحديث أنّ القتالَ إذا كان على جهلٍ مِن **طلب الدنيا**، أو **اتباع هوىً**، فهو الذي أُريد بقوله : القاتل والمقتول في النار" . نقله في فتح الباري (١٣/ ٣٤) .

وفي صحيح مسلمٍ أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: « من قاتل تحت راية عُمِّيّة ، يغضب لعَصَبَةٍ، أو يدعو إلى عصبةٍ، أو ينصر عصبةً، فقُتل، فقِتْلةٌ جاهليةٌ» . قال النووي : " (ومَن قاتل تحت راية عمّية) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة، والياء مشددة أيضاً، قالوا : هي **الأمر الأعمى لا يستبين وجْهُه**، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور، قال إسحاق بن راهويه: هذا **كتقاتل القوم للعصبية**..، ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسِه، وغضبه لها ،.. (يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة) ومعناه إنما **يقاتل عصبيةً لقومه** " . شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٨).

وفي الصّحيحين مِن حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال : دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» . قال ابن تيمية : " ولهذا استقر أمرُ أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر **على جور الأئمة وترك قتالهم**، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلقٌ كثيرٌ مِن أهل العلم والدّين". منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٩).

ومما سبق يتبيّن أنَّ قتالَ الفتنةِ الذي يُشرع اعتزاله :

– ما لم يظهر فيه المحق مِن المبطل ، ولم يستبنْ وجهُه، أولم يعلم القاتل فيم قَتل، والمقتولُ فيم قُتل.

– اشتراك الطائفتين المقتتلتين في البغي والظلم .

– أنْ يكون مِن أجل الدنيا ، أو اتباع الهوى ، أو العصبية للقوم أو القبيلة أو الجنس أو المذهب أو غير ذلك.

– الاقتتال الناشئ عن الخروج على الحكام لجورهم وظلمهم .

وبذلك يظهر **ضعفُ هذا القول** في تكييف قتال فصيل الدّولة ؛ لثبوت بغيه وعدوانه ، ورفضه للصّلح والتحاكم ، وجميع المبادرات في هذا السبيل ، ووضوح جرائمه، وانتشار فساده ، وقد صرّح بثبوت ذلك وتواتره العلماء، والعقلاء، والثقات مِن شاهدي العيان، وأعلن ذلك مشاهير تيار ما يسمى بالسلفية الجهادية كأبي محمد المقدسي، وأبي قتادة الفلسطيني، والشيخ سليمان العلوان، والدكتور يوسف الأحمد، والشيخ عبد الله المحيسني. بل ثبت أكثر مِن ذلك من ظهور تكفيره للمجاهدين، وغلوّه في ذلك، واستحلال دمائهم بدعوى الردّة ومظاهرة المشركين ! .

قال الطبري : "والصوابُ أنْ يقال: إنّ الفتنةَ أصلُها الابتلاء. وإنكارُ المنكَر واجبٌ على كلِّ مَن قدر عليه، فمَن أعان المحقَّ أصاب، ومَن أعان المخطئ أخطأ، وإنْ أشكل الأمرُ فهي الحالة التي ورد النّهيُ عن القتال فيها " . فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣١) .

وقال ابنُ تيمية :" فَمَن ترك القتالَ الَّذي أمر الله بِهِ لِئَلَّا تكون فتْنَةٌ فَهُوَ فِي الفتْنَةِ ساقِطٌ بِما وَقع فِيهِ مِن رَيب قلبه، وَمرض فُؤَاده، وَترِكه مَا أمر اللهُ بِهِ مِن الْجِهَاد، فَتدبر هَذَا فإنّ هذا مقام خطر". الاستقامة (٢/ ٢٨٩) .

- **وقد يُقال** : ينبغي إيقافُ هذا القتال، واعتزال الفتنة؛ لأنّ استمرارَ القتال لا يخدم إلا الأعداء، ولا يكون إلا في مصلحة النظام .

فالجوابُ : أنّ هناك فرقاً بين معرفة الحكم الشرعي بناءً على تحقّق المعاني والأوصاف الموجبة لترتّب هذا الحكم عليها، وبين تطبيقه وامتثاله . ووجودُ ظروفٍ تحول دونَ تطبيقِ الحكم، أو تستدعي تأخيرَه ، أو تقديمَ غيرِه عليه لا يعني تغييرَ الحكم، أو نفيَ ثبوته، فمِن الأهمية بيانُ الحكم من حيث الأصل، ثم يكون التطبيقُ بناء على معطيات الواقع، ومراعاة المصالح والمفاسد في ضوء الضّوابط الشرعية المعتبرة.

مناقشة القول الثاني :

القائل : إنّ قتالَ فصيل الدّولة مِن قتال البغاة المعتدين، وهو قتالٌ مشروع مأمورٌ به في الشريعة[٥]، حتى ينتهوا عن بغيهم، ويكفّوا عدوانهم .

وممن قال بهذا القول : رابطة علماء المسلمين[٦] ، الباحث مجاهد ديرانية[٧] ، ود مروان القادري (رئيس لجنة الفتوى في رابطة العلماء السوريين) [٨]، والشيخ موفق الغلاييني، وغيرُهم .

---

(٥) قال ابن تيمية في كتاب النبوات (١/ ٥٧٠) : " والبغاةُ المأمورُ بقتالهم: هم الذين بغوا بعد الاقتتال، وامتنعوا من الإصلاح المأمور به؛ فصاروا بغاةً مقاتلين" .

(٦) ومما جاء في بيانهم (**بشأن الاقتتال الداخلي بين الفصائل المجاهدة في سوريا**) : " أما بعد : فإنّ رابطة علماء المسلمين تتابع القضية السورية وتوليها اهتمامًا خاصًا، ..إلا أنه مما يثير القلق البالغ ، والاستياء الشديد **التجاوزات الشنيعة ،والعدوان المتواصل ،الذي استفاضت أخباره ،من قبل الفصيل المسمى "تنظيم الدولة" ؛ وما يمارسه من تعدٍ وظلم وتكفيرٍ للمخالف وإسراف وتهاون في سفك للدماء المعصومة، والاستيلاء على الأموال المحترمة، وإعراضه شبه الكامل عن توجيه سلاحه للعدو الأسدي** ، ليكون شغله الشاغل بسط نفوذه على الأراضي المحررة، منشغلاً بقتال إخوانه والزج باتباعه ليكونوا وقوداً لحرب عبثية يسفك فيها الدم الحرام، **مع اعراضه عن الدعوات المتوالية لتحكيم شرع الله تعالى.**

وقد آثرت الرابطة التريث في إصدار كلمتها وتحديد موقفها ، مع دعمها مبادرات الصلح والتحاكم للشرع التي قام بها عدد من أهل العلم والفضل، وساهم فيها بعض أعضاء الرابطة، امتثالا لقول الله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) **وعلى أمل أن تفيء الطائفة الباغية للحق، ولكن للأسف لم يزدد الامر إلا سوءًا، ولا هذه الطائفة إلا بغيًا وغيًا؛** فلم يكن للرابطة من بدٍّ – قيامًا بما أخذ الله تعالى على أهل العلم من بيان الحق للناس وعدم كتمانه– أن تصدر بيانها وتحدد موقفها الذي تدين الله به، فنقول وبالله التوفيق:

.. ثالثا: **لا يرد التحاكم للشرع مطلقا إلا منافق أو مفتون** كما قال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا) [النساء : ٦٠،٦١]، وقال تعالى في صفة اهل الايمان : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [النور: ٥١].

رابعا: إن انفراد فصيلٍ من المسلمين أو المجاهدين في إعلان إقامة دولة إسلامية ليس لها وجود حقيقي أو مقومات على الأرض وعقد البيعة العامة من غير أن يتم ذلك بطريقته الشرعية وبشروطه المرعية ؛ إنما هو استبداد وجهل بالشرع والواقع، جاء في الصحيحين ، ولفظه عند البخاري أن عمر رضي الله عنه قال: (مَنْ بَايَعَ رَجُلاً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تَغِرَّةَ أن يقتلا).

ثم ماذا يكون الأمر لو قام فصيلٌ ثانٍ وثالث بنفس العمل وإقامة دول أخرى على نفس الأرض وبنفس الضعف؟! ومن هنا تنشأ إشكالات كثيرة يكفي تصورها في بيان بطلان وضرر تلك التصرفات على إقامة الدين والدولة معا.

خامسا: ومن أسوأ آثار إقامة هذه الدولة المزعومة فيما يتعلق بالدماء والحقوق ؛ الحكم على كلِّ مَن لم يبايع أمير هذه الدولة بأنه خارجي، وسحب جميع أحكام الخوارج البغاة عليه، مما يسوغ محاكمةَ وأسرَ وتعذيبَ وقتلَ كلِّ من خالفها –كما يشهد لذلك الواقع الأليم – ، وفي هذا من الفساد والبلاء ما الله به عليم.

...تاسعا: تدعو الرابطة جميع فصائل الجهاد إلى تقوى الله عز وجل ، والبعد عن مسالك أهل البغي والغلو، كما **تدعو قادة الفصيل الرافض لجميع مبادرات الصلح إلى مراجعة موقفه غير الشرعي، وتحذره من مغبة استحلال دماء أهل القبلة بدعاوى مردودة**، وقد قال تعالى : (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) النور٣١، وتدعو أنصارهم إلى وجوب الأخذ على أيديهم أو الانصراف عنهم إلى جهاد لابغي فيه .

عاشرا: **الحكم الشرعي في بغي إحدى الطائفتين على الأخرى هو ما جاء قول الله تعالى** : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) الحجرات: ٩. قال الإمام الشوكاني في تفسيره:وهو قول سائر المفسرين «... والمعنى أنه إذا تقاتل فريقان من المسلمين فعلى المسلمين أن يسعوا بالصلح بينهم ويدعوهم إلى حكم الله، فإن حصل بعد ذلك التعدي من إحدى الطائفتين على الأخرى ولم تقبل الصلح ولا دخلت فيه كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه، فإن رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيها وأجابت الدعوة إلى كتاب الله وحكمه، فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم ويتحروا الصواب المطابق لحكم الله. ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم وتؤدي ما يجب عليها للأخرى ..." .

(٧) في مقاله المنشور : (داعش بين الإصلاح والبغي والقتال) .

(٨) حيث جاء في فتواه : " الحمد لله .. وبعد : فقد صدرت فتوى الروابط والهيئات الاسلامية بخصوص جرائم داعش على المدنيين والمجاهدين بتحريم أفعالهم ، وقد كان التكييف الفقهي لعدوانهم أنه فسادٌ في الأرض ، مؤسسين الفتوى على آية الحرابة ..، وقد رأيت أن هذا التأسيس للفتوى فيه نظر؛ لأنّ هؤلاء ليسوا حربيين، وإنما هم بغاة ، ويكون تأسيس الفتوى على قوله تعالى : ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾**﴾ الحجرات: ٩ .. فهذه الآية هي أصلُ ما ورد في قتال أهل البغي ، والبغيُ : الظلم ومجاوزة الحد ، سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق، والتعدي بالقوة إلى طلب ما ليس بمستحق ..، وانعقد الاجماعُ على إباحة أو وجوب قتال البغاة حسب أحوالهم ، لفعل إمامين هما : أبو بكر في قتال مانعي الزكاة ، وأما علي بن أبي طالب ﷺ فإنه شهد بنفسه قتالَ مَن بغى عليه ، فأول من قاتل منهم أهل الجمل بالبصرة مع عائشة . وثنى بقتال أهل الشام بصفين مع معاوية . وثلث بقتال أهل النهروان من الخوارج . وكلُّ من قاتلهم علي مسلمون متأولون . والأصلُ في قتال عناصر داعش أنهم مسلمون متأولون بغاة معتدون ، فوجب رد عدوانهم بمقتضى الآية الكريمة، وفرقٌ كبير بين المصطلحين في التعريف والأحكام المترتبة على كلاهما ، وتحرير المصطلح مهم قبل صدور الأحكام والفتاوى .

وقد قرر العلماء بيان الفرق بين الحربيين المفسدين في الأرض وبين البغاة : أنّ البغاة خرجوا ابتداءً على الناس ، واعتدوا عليهم بتأويل خاطئ، ولكن لم يتعمدوا مخالفة الاجماع ولا تعمدوا خلاف القرآن والسنة وإنما هي شبهة عرضت لهم فاعتدوا وهم يظنون صحة اجتهادهم في ذلك ، ويحسبون أنهم يحسنون صنعا فلم يؤتوا (في الغالب) من فساد قصدهم ونواياهم، وإنما من خطأ اجتهادهم بسبب غلوهم ، وهذا حال داعش في توسلها (لإقامة الدولة الاسلامية بالقتال) والعدوان على المعترضين عليها مدنيين ومقاتلين ، أما المحاربون

مستندات القول :

– انطباقُ آية قتال أهل البغي عليهم تماماً ، وهي قولُه تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات: ٩.

قال الإمام الطّبري في تفسيره: " يَقولُ تَعالى ذِكْرُهُ: وَإنْ طَائِفَتانِ مِنْ أَهْلِ الْإيمانِ اقْتَتَلوا، فأَصْلِحوا أَيُّها المؤْمِنُونَ بَيْنَهُما بِالدُّعاءِ إلَى حُكْمِ كِتابِ اللَّهِ، وَالرِّضا بِمَا فِيهِ لَهُما وعَلَيْهِما، وَذَلِكَ هُو الإصلاحُ بَيْنَهُما بِالعَدْلِ ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ يَقُولُ: فَإنْ أَبَتَ إِحْدى هاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ الْإجَابَةَ إلَى حُكْمِ كِتابِ اللَّهِ لَهُ، وَعَلَيْهِ، وَتَعَدَّتْ ما جَعَلَ اللَّهُ عَدْلًا بَيْنَ خَلْقِهِ، وَأَجابتِ الأُخْرَى مِنْهُما ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ يَقُولُ: فَقاتِلُوا الَّتِي تَعْتَدِّي، وَتَأْبَى الْإجابَةَ إلى حُكْمِ اللَّهِ ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ يقول: حَتّى تَرْجِعَ إلَى حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ فِي كِتابِهِ بَيْنَ خَلْقِهِ ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ يَقُولُ: فَإنْ رَجَعَتِ الْباغِيَةُ بَعْدَ قِتالِكُمْ إيَّاهُمْ إلى الرِّضا بِحُكْمِ اللَّهِ فِي كِتابِهِ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَها وَبَيْنَ الطّائِفَةِ الْأُخْرى الَّتِي قاتَلَتْها بِالْعَدْلِ: يَعْنِي بِالْإنْصافِ بَيْنَهُما، وَذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ فِي كِتابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ عَدْلًا بَيْنَ خَلْقِهِ. وَبِنَحْو الَّذِي قُلْنا فِي ذلكَ قالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ" . جامع البيان (٣٥٧/٢١) ط هجر .

وما ذكره الإمام الطّبري هو قول سائر أهل التّفسير ، لا يختلفون فيه .

فهم يعتدون على الناس معاندين للنّصوص قصداً بلا تأويل واجتهاد، وإنما تعمّد المعصية وهم يعلمون ذلك ، ولذلك هم مفسدون في الأرض بغير اجتهاد وإنما لدنيا وهوى ، وداعش ليست كذلك ، وإنما باغية متأولة . والله أعلم".

ويُلاحظُ أنه فَهم مِن بيان الروابط والهيئات الشرعية أنها بنت تكييفها على أن فصيل الدولة من المحاربين وقطاع الطرق، وأظنّ أن ذلك ليس صريحاً في بيانهم، ولا هو ظاهرٌ فيه، فالبيان تجنّب التصريح بالتكييف الفقهي، واكتفى ببيان التجاوزات والمخالفات الصادرة من التنظيم، وطالبها بتصحيحها، وطالب أفرادها بالانفضاض عنها ما دامت الأخطاء موجودة، وبيّن أن دفع الصائل المعتدي مشروع.

ما يشكل على هذا القول :

– عدم وجود الإمام أو الخليفة في الواقع السوري، والبغاةُ عند الفقهاءِ هم الذين يخرجون على الإمام الشّرعي فيمتنعون مِن طاعته، أو يريدون خلعَه.

ويُجاب عن هذا الإشكال بما يلي :

١– أنّ لفظَ الآية عامٌّ في كلِّ طائفتين مِن المؤمنين حصل بينهما اقتتالٌ، فلفظُ " طائفتان" نكرةٌ في سياق الشّرط " وإنْ طائفتان " فيعمُّ كلَّ طائفتين من المؤمنين.

٢– أنّ أسباب النزول المذكورة للآية[٩] ليس في شيء منها ذكرٌ للإمام، أو أنّ إحدى الطائفتين المختصمتين أرادت الخروج على الإمام ، أو ما يدلُّ على اشتراط هذا الشرط لتحقّق البغي شرعاً .

٣– أنّ المفسرين فهموا الآية على عمومها، ولم يقيّدوها بوجود الإمام .

قال القرطبي في تفسيره : " فِي هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ قِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ الْمَعْلُومِ بَغْيُهَا عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَعَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ مَنَعَ مِنْ قِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ. وَلَوْ كَانَ قِتَالُ الْمُؤْمِنِ الْبَاغِي كُفْرًا لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِالْكُفْرِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ! ". الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣١٧) .

٤– أنّ تخصيصَ لفظ "البغاة" بالخارجين على الإمام لا يعدو أنْ يكون اصطلاحاً خاصاً بالفقهاء، فلا يلغي دلالة الآية، ولم يقصد الفقهاءُ غالباً أنَّ الآيةَ مختصةٌ به .

قال الرّملي :" (بابُ البغاة) جَمْعُ باغٍ ، سُمُّوا بِذلِكَ لِمُجاوَزَتِهِم الْحَدَّ. وَالأَصْلُ فِيهِ آيَةُ ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ ، ولَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمامِ صَرِيحًا، لَكِنَّها تَشْمَلُهُ لِعُمُومِها أَوْ تَقْتَضِيه؛ لِأَنَّهُ إذَا طُلِبَ القِتالُ لِبَغْيِ طائِفَةٍ عَلَى طائِفَةٍ، فَلِلْبَغْيِ عَلَى الْإِمامِ أَوْلَى". نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٢) .

---

(٩) انظر الأسباب المذكورة لنزول الآية في : تفسير الطبري (٢١/٣٥٨-٣٦٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣١٥)، زاد المسير (٤/١٤٧).

وقال ابن نجيم : " الْبَاغِي فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: الْخَارِجُ عَنْ الْإِمَامِ الْحَقِّ .."، البحر الرائق (٥/ ١٥١) .

وقال الطّاهر بن عاشور في تفسيره : " وهَذا فِي التَّقاتُلِ بَيْنَ الجَماعَاتِ وَالْقَبائِلِ، فَأَمّا خُرُوجُ فِئَةٍ عَنْ جَماعَةِ المسْلِمِينَ فَهُوَ أَشَدُّ، وَلَيْسَ هُوَ مَوْرِدَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَكِنَّها أَصْلٌ لَهُ فِي التَّشْرِيعِ. " . التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٤٠) .

وقال د وهبة الزحيلي : " يُستدل بالآيات على ما يأتي: ١- يجب على ولاة الأمور وحكام الدول الإسلامية الإصلاح بين فئتين متقاتلتين مسلمتين، بالدعوة إلى كتاب اللَّه لهما أو عليهما، ... ٢- فإن تعدّت إحدى الفئتين ولم تستجب إلى حكم اللَّه وكتابه، وتطاولت وأفسدت في الأرض، فيجب قتالها باستعمال الأخف فالأخف حتى الفيئة إلى أمر اللَّه، أي الرجوع إلى كتابه، ..

والفئة الباغية في اصطلاح الفقهاء : فرقةٌ خالفت الإمام بتأويل سائغٍ في الظاهر، باطلٍ بطلاناً مطلقاً بحسب الظنّ لا القطع .."، التفسير المنير للزحيلي (٢٦/ ٢٤٠)

وبذلك يظهر **صحّةُ ما استدلّ به أصحابُ هذا القول** ، وأنَّ وصف البغي الموجب لقتالهم في الآية منطبقٌ عليهم .

فائدة : قال الطّاهر بن عاشور: " ويَتَحَقَّقُ وَصْفُ الْبَغْيِ بِإِخْبارِ أَهْلِ العِلمِ أَنَّ الْفِئَةَ بَغَتْ عَلَى الْأُخْرى ". التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٤٠) .

مناقشة القول الثالث :

بأنّ قتالَ فصيل الدولة مِن قتال الخوارج المارقين ، الذين جاءت السنة المستفيضة بالأمر بقتالهم، بل وقتلهم.

وممن قال بهذا القول : أبو بصير الطرطوسي(١٠)، والشيخ فايز الصّلاح العاتقي ، ود. إبراهيم سلقيني(١١)، والشيخ زهران علوش ، وغيرهم.

(١٠) جاء في بيانه الذي أصدره بشأن الفتنة الشامية: " فأقول: جماعة الدولة المعروفة بمسمّى " داعش " مِن الخوارج الغلاة، بل قد فاقوا ـ بأفعالهم وأخلاقهم ـ الخوارج الأوائل في كثير من الصفات والأفعال .. فجمعوا بين الغلو، والبغي والعدوان، وسفك الدم الحرام .. عليهم ـ وعلى أمثالهم ـ يُحمَل ما صَحَّ عن النبي ﷺ في الخوارج، ..قال ابن عمر رضي الله عنه:" إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فحملوها على المؤمنين " البخاري. فأجروا عليهم أحكام الكافرين، وعاملوهم معاملة الكافرين ..!

وعليه : فإنْ لم تمسك جماعة الدولة المسماة بـ " داعش "، عن بغيها وظلمها وعدوانها.. وتكف أذاها وشرها عن الشام وأهله ومجاهدي الشام، وتُصغي إلى خطاب النقل والعقل الذي وجهه إليها بعض العقلاء والفضلاء، فإنه يجب شرعاً على جميع مجاهدي أهل الشام قتالهم، ورد عدوانهم .. وهو من الجهاد في سبيل الله .. ونشهد حينئذٍ ـ شهادة عامة ـ جازمين ومستيقنين أنّ قتلى مجاهدي أهل الشام مأجورون .. وهم شهداء بإذن الله .. وقتلى داعش آثمون .. وهم في النار، بل ومِن كلاب أهل النار .. وهم في قتالهم لأهل وجند الشام، قد وقفوا في صف الطاغوت بشار الأسد في قتاله وحربه لأهل الشام .. ونردد ما قاله الحبيب صلى الله عليه وسلم:" طوبى لمن قتلهم وقتلوه." وإنا نطالب المخلصين المغرر بهم، الذين لا يزالون مع هذه الفرقة الضالة .. أن يفكوا ارتباطهم بها .. ويعلنوا عن براءتهم منها ومن أفعالها .. ويلتحقوا بمن شاؤوا من الكتائب الشاميّة المجاهدة .. إذ لا يجوز لهم البقاء مع هذه الجماعة .. أو القتال معها .. أو تكثير سوادها في شيء. أما الأخوة المهاجرون فهم منا ونحن منهم .. لنا ما لهم، وعلينا ما عليهم .. فإن أبى بعضهم إلا أن يقف في صف " داعش " الباغية الغالية الضالة .. يكثر سوادها، ويقاتل معها ضد أهل الشام ومجاهديهم .. فحينئذٍ يأخذ حكمهم .. ويُعامل معاملتهم .. ولا يلومُنَّ إلا أنفسهم، وفي الحديث:" من كثّر سواد قوم فهو منهم ."

ولا يُلبّسَنّ على أحدهم إبليس فيظن في قتاله مع داعش أنه يُقاتل في سبيل الله .. فالقتال لا يكون قتالاً في سبيل الله إلا إذا كان خالصاً لله تعالى، ومشروعاً موافقاً للسنَّة، أما من قاتل على البدعة والأهواء .. كقتال الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء .. فهو في النار مهما زعم أنه يقاتل في سبيل الله، أو أنه مخلص في قتاله، يبتغي وجه الله! .."

(١١) وقد قدّم عرضاً إلكترونياً في ذلك، ومما جاء فيه :

.....

النصوص الواردة في صفات الخوارج (ضوابط الحكم)

النص	وجه الاستدلال
«تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[مسلم]	فلا يشترط وجود إمام للحكم بأنهم من الخوارج
«يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ»[متفق عليه]	فتركيزهم على المناطق المحررة
«يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ»[مسلم]	يستدلون بالقرآن بغير علم فيفسدون دينهم ودين من يسمع لهم
طعن ذو الخويصرة بعدالة وتقوى النبي صلى الله عليه وسلم [متفق عليه]	يطعنون في عدالة ودين كل الناس المشهود لهم بالصلاح والعلم
«يتعبدون ويتدينون حتى يعجبوكم وتعجبهم أنفسهم»[السنة]	يغتر عوام الناس بالظاهر من صلاحهم، وهم يعتقدون أن الدين فيهم ولا دين ولا إسلام في غيرهم
«ومَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلاَ يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[مسلم]	يقتلون اللصوص، لكنهم يقتلون المؤمنين الصالحين أيضاً، والأهم لا يتحاشون من ضرب المؤمنين

الخوارج بين اليوم والأمس (تنزيل الحكم على الواقع)

الصفة	في العصور الفاضلة	في عصرنا
الطعن	بكل الصحابة	بكل المجاهدين
لا يقبلون بحكم غيرهم	رفضوا حكم علي ومعاوية	يرفضون محاكم غيرهم، ومنها عرض المحيسني
استباحة دماء وأموال المسلمين	سفكوا الدم الحرام وأغاروا على سرح الناس	سرقوا أموال المجاهدين وغنموا سلاحهم
نظرتهم للحكم الإسلامي	لا حكم إلا لله. ولا يفهمون كيف؟!!	الدولة الإسلامية. ولا يفهمون كيف تبنى؟!!
يطعنون على أمرائهم	ويشهدون عليهم بالضلالة	يطعنون في الظواهري ويتهمونه بالضلالة
جهل مطبق بالشرع	يحفظون تمرة المعاهد وخنزيره، ويتعدون على دم المسلم وماله	يخلطون القتل العمد (قصد القتل موجود) بالخطأ (القصد غير موجود)

النتيجة

النصوص تأمر بقتالهم

هم من الخوارج

- ثبت ذلك قطعاً:
- النصوص قطعية الدلالة
- تواتر توافر الصفات فيهم

يجب قتالهم (لا اجتهاد في مورد النص)

- «قتالُهُمْ حقٌّ على كُلّ مُسْلِم»
- «أُمِرْتُ بقتال المارقين، وهؤلاء المارقون»
- «فأينما لقيتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ»
- «إذا خرجوا فاضربوا أعناقهم»
- «كُلّما خرجُوا فاقْتُلُوهُمْ» ، ثلاثاً.

وقبل مناقشة هذا القول، يحسن الجواب على الأسئلة التالية :

س – هل هناك فرقٌ بين الخوارج والبغاة ؟ .

نعم، ثمةَ فرقٌ بين الخوارج والبغاة ، ولكنّ وصف البغي منطبق على الخوارج، فالخوارج بغاةٌ وزيادة، حيث زادوا على البغاة باستحلال دماء المسلمين عن طريق تكفيرهم، والحكم عليهم بالرّدة من غير موجبٍ شرعي صحيح لذلك .

قال ابن نجيم : " وَأَمّا البُغاةُ فَقَوْمٌ مُسْلِمونَ خَرَجوا عَلَى الْإِمامِ الْعَدْلِ، وَلَمْ يَسْتَبِيحوا مَا اسْتَبَاحَهُ الْخَوارِجُ مِنْ دِماءِ الْمُسْلِمينَ، وَسَبْيِ ذَرارِيِّهِمْ اهـ. فَمَا فِي الْبَدائِعِ مِنْ تَفْسيرِ الْبُغاةِ بِالْخَوارِجِ فِيهِ قُصُورٌ ". البحر الرائق (٥/ ١٥١) .

وقال ابن عابدين في حاشيته : " لَكِنَّ الظّاهِرَ مِنْ كَلامِ الِاخْتِيارِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْبُغاةَ أَعَمُّ، فَالْمُرادُ بِالْبُغاةِ مَا يَشْمَلُ الْفَرِيقَيْنِ، وَلِذَا فَسَّرَ فِي الْبَدائِعِ الْبُغاةَ بِالْخَوارِجِ؛ لِبَيانِ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْبُغاةُ أَعَمَّ، وَهَذَا مِنْ حَيْثُ الِاصْطِلاحُ، وَإِلَّا فَالبَغْيُ وَالْخُرُوجُ مُتَحَقِّقانِ فِي كُلٍّ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى السَّوِيَّةِ " . رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٦٢) .

وهذا لا يُعارض ما ذهب كثيرٌ مِن الفقهاء مِن أنّ الخوارج يقاتَلون قتال البغاة كما سيأتي بمشيئة الله .

س – هل الخوارج كفار ؟

قال الحافظ ابن حجر : " ذهب أكثرُ أهل الأصول من أهل السنة إلى أنّ الخوارج فساق، وأنّ حكم الإسلام يجري عليهم ؛ لتلفّظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويلٍ فاسدٍ، وجَرَّهم ذلك إلى استباحةِ دماء مخالفيهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك" .فتح الباري (١٢/٣٧٥) .

ونقل عن الخطابي قوله : "أجمع علماء المسلمين على أنّ الخوارج مع ضلالتهم فرقةٌ من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم ، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الإسلام ". ولكن في ثبوت هذا الإجماع نظر، والخلافُ واقعٌ في حكمهم .

قال ابن تيمية : " فقد اختلف السّلفُ والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين" . مجموع الفتاوى (٣٥/٥٦).

مستندات القول :

– كثرة الأحاديث الواردة في الأمر بقتال الخوارج ، بل وقتلهم ، والترغيب فيه، وترتيب الأجور العظيمه على ذلك، مع انطباق كثير من أصول الخوارج وصفاتهم وأفعالهم مع التنظيم .

فمن الأصول التي وافقوا فيها الخوارج :

- التكفير بالذنوب ، وبما ليس بمكفّر، واستحلال دماء المسلمين بذلك (يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان) [١٢] :

قال ابن تيمية : " وإذا عُرف أصل البدع، فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب، .. ويكفرون من خالفهم، ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال النبي ﷺ فيهم: "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان"، ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما؛ وكفروا أهل صفين – الطائفتين – في نحو ذلك من المقالات الخبيثة " . مجموع الفتاوى (٣/٣٥٥).

(١٢) وهذا التّعبير النبوي يدلّ على أنهم استحلوا قتلَ المسلمين عن طريق تكفيرهم بما ليس بمكفّر في الحقيقة، فالذين كفّرهم الخوارجُ، واستباحوا قتلَهم هم في حكم الله وشرعه مِن المسلمين، بل هم أهل الإسلام ! ، فصفةُ الخوارج أنهم يرون قتلَ هؤلاء المسلمين الذين يعتبرونهم مرتدّين في تأويلهم الفاسد أولى مِن قتل المشركين أهل الأوثان، وهذا قد يفسّر السببَ في كون هؤلاء القوم يفرحون بقطف رؤوس مَن يرمونهم بالصّحوات، ويستلذّون بشرب دمائهم، ويأنسون بأشلائهم أكثر مِن الكفار الباطنيين أو الصليبيين، ومن هنا تفرّغ فصيل الدّولة لمدافعة جميع الكتائب المسلحة المقاومة في بلاد الشام، وكان جهده في مقاومة النظام لا يكاد يُذكر إذا ما قورن بذلك .

وقال : " مِن شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين ، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفّرون من خالفهم فيها، ويستحلون دمه، كفعل الخوارج .." . منهاج السنة النبوية (٥/٩٥) .

وقال : " فهؤلاء أصلُ ضلالهم: ١- اعتقادُهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم. ٢-ثم يعدُّون ما يرون أنه ظلمٌ عندهم كفراً. ٣-ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها. فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم" . مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩٧) .

فانظر إلى هذه المقامات الثلاث للحرورية المارقين تجدها متوفرةً بوضوح في تنظيم الدّولة .

ومِن تكفير فصيل الدولة بالذنوب: تكفيرهم لمن يقاتل تنظيم الدولة كالجبهة الإسلامية والجيش الحر بذرائع مثل عدم البراءة مِن الطواغيت، أو الجلوس مع بعض الغربيين ، أو التفاوض مع بعض العلمانيين ، بل ربما كفّروا الشخص بمجرد محاربة تنظيم الدولة بتهمة التحريض على الدولة التي تمثل الإسلام والجهاد في نظرهم مما يدلّ على ممالأة الكفار ، ومحاربة الإسلام كما حصل مع أبي سعد الحضرمي والي النصرة على الرّقة، الذي حكموا عليه بالردة ، وقاموا بإعدامه .

- التّكفير بالعموم :

قال الإمام الأشعري في حكاية أقوال بعض فرق الخوارج : " إذا كفر الإمام كفرت الرعية، وقالت: الدارُ دار شرك، وأهلُها جميعاً مشركون، وتركت الصلاة إلا خلف من تعرف ". وقال في حكاية فرقة أخرى من فرقهم "ومن أقوالهم : إذا كفر الإمامُ كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد" . مقالات الإسلاميين ص١١٥ ، ١١٦ .

ومِن تكفير تنظيم الدّولة بالعموم: تكفيرهم لجميع المنتمين للجيش الحر على اختلاف طبقاتهم وتوجهاتهم بذريعة انتمائهم لهيئة الأركان، وذلك بعد تكفيرهم لهيئة الأركان ومن انتمى إليها بذريعة تبعيتها للائتلاف الوطني، الذي هو عندهم كافرٌ مرتد بتهمة موالاة الغرب، والتوقيع على حرب المجاهدين .

ومِن التكفير بالعموم: إطلاق لفظ الصّحوات على كلّ مَن يقاتل الدولة ، كما ورد على لسان ناطقهم الرسمي حينما قال : "إنها الصحوات وربّ محمد !! " يعني بهم الجيش الحر والجبهة الإسلامية، ولفظُ الصّحوات يساوي عند القوم لفظ مرتدين بالمظاهرة للمشركين، وهو ما فهمه أفراد الدّولة ، وبدأوا بمعاملة النّاس على أساسه .

ومن التكفير بالعموم: تكفير ناطقهم الرسمي لعموم تنظيم الإخوان المسلمين، واعتباره شراً من العلمانيين [١٣].

ومِن التكفير بالعموم : تكفيرهم لجميع الجيوش في البلاد الإسلامية وأفرادها [١٤].

- الامتحان في تكفير الحكّام الذين يرونهم طواغيت ، فقد امتحن الخوارجُ عبد الله بن خباب وسألوه عن رأيه في عثمان قبل الفتنة وبعدها، وعن رأيه في علي قبل التحكيم وبعده، فلمّا لم يتبرأ منهما ، وأثنى عليهما خيراً قاموا بقتله ، وبقروا بطن زوجته الحامل !! [١٥].

---

(١٣) حيث قال في كلمته المعنون لها بـ(السلمية دين مَن؟) : "وما الإخوانُ إلا حزبٌ علماني بعباءة إسلامية، بل هم أشرُّ وأخبث العلمانيين، حزبٌ يعبدون الكراسي والبرلمانات ... وذلك أنهم عندما وافقوا على هذا الكفر وأقروا به ادعوا زاعمين أنه سوف يتخذون من هذه الوسائل الديمقراطية سبيلاً لتطبيق شرائع الإسلام وجزئياته .. وهذا النسيء الإخواني هو زيادة في الكفر، وليس هو أصل الكفر، إذ أنّ أصل الكفر كما أوضحنا هو: نسبتهم الحكم والتشريع لغير رب العالمين، ثم جعل أنفسهم حكاماً ومشرعين فشابهوا أحبار ورهبان اليهود الذين اتخذوا أرباباً من دون الله، ..وإنّ هذا الكفر الذي وقع فيه حزب الإخوان وأوقع الناس فيه: هو مِن جراء طاعة الكفرة مِن الذين أوتوا الكتاب .."

(١٤) قال ناظقهم الرسمي العدناني في كلمته (السلمية دين مَن؟) : " لابد لنا أن نصدع بحقيقة مرّة لطالما كتمها العلماء واكتفى بالتلميح لها الفقهاء ألا وهي: كفر الجيوش الحامية لأنظمة الطواغيت، وفي مقدمتها الجيش المصري، والجيش الليبي، والجيش التونسي، قبل الثورة وبعدها ..إن جيوش الطواغيت مِن حكام ديار المسلمين هي بعمومها جيوش ردة وكفر، وإن القول اليوم بكفر هذه الجيوش وردتها وخروجها مِن الدين ، بل ووجوب قتالها وفي مقدمتها الجيش المصري له القول الذي لا يصح في دين الله خلافه وهو الذي تشهد له الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وكلام العلماء الأفذاذ الفحول المعتبرين، وليس هو قطعاً من أقوال أهل الغلو والتكفير بغير وجه حق، وإن الذين يدافعون وينافحون عن هذه الجيوش من المنتسبين إلى العلم ويأمرون المسلمين بعدم تكفيرها وقتالها: لهم أجهل الناس بحقيقة الدّين، وحقيقة ما عليه هذه الجيوش " .

ويقول أميرهم السابق أبو عمر البغدادي في كلمة (قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِن رَبِّي) : "عاشراً: ونعتقد بأن الديار إذا علتها شرائع الكفر، وكانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي ديار كفر، ولا يلزم هذا أن نكفر ساكني الديار، وبما أن الأحكام التي تعلو جميع ديار الإسلام اليوم هي أحكام الطاغوت وشريعته، فإننا نرى كفر وردة جميع حكام تلك الدول وجيوشها، وقتالهم أوجب من قتال المحتل الصليبي، لذا وجب التنبيه أننا سنقاتل أي قوات غازية لدولة الإسلام في العراق، وإن تسمت بأسماء عربية أو إسلامية" انتهى.

(١٥) انظر القصة في تاريخ الطبري (٨١/٥) .

وقال الأشعري: " وأولُ مَن أحدث الخلاف بينهم نافع بن الأزرق الحنفي، والذي أحدثه : البراءة من القعدة، والمِحنة لمَن قَصدَ عسكرَه[١٦].." . مقالات الإسلاميين ص٨٦ .

وتنظيم الدولة اليوم يمتحن الناس بالبراءة من الحكام والأنظمة القائمة، وقد حصل ذلك كثيراً على مستوى الأفراد، وعلى المستوى العام ظهر هذا في موقفهم من مبادرة المحيسني التي سماها بمبادرة الأمة حيث اشترطوا للنظر في المبادرة أنْ تبيّن الأطراف المختلفة مع الدولة موقفَها من الأنظمة القائمة وخاصة التي تقوم بدعم الجهاد الشامي بوجهٍ أو بآخر .

- الخروج على الحكّام ، وعلى عموم المسلمين :

قال الحافظ ابن حجر : " أما الخوارجُ فهم جماعة خارجة، أي طائفةٌ، وهم قومٌ مبتدعون، سُمّوا بذلك لخروجهم على الدّين، وخروجهم على خيار المسلمين" .فتح الباري (٢٩٦/١٢) .

ومن صفات الخوارج التي توفرت فيهم :

- حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام .
- يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم .

قال ابن عبد البر : "فمَعْناهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَفِعوا بِقِراءَتِه؛ إِذْ تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ سَبيلِ السُّنَّةِ الْمُبَيِّنَةِ له " . الاستذكار (٤٩٩/٢) .

وهذه الصّفات فاشيةٌ في المنتمين إليهم على مختلف طبقاتهم .

قال الذّهبي : " فالخوارجُ أعداء المسلمين، وأما العبيدية الباطنية فأعداء الله ورسوله" .سير أعلام النبلاء (٣٧٢/١٥) .

ما يشكل على هذا القول :

١- عدم توفر أهم أصول الخوارج التي تميزوا بها عن أهل السنة، وهو التكفير بالكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر .

(١٦) يعني امتحان من أراد اللحوق به .

والجوابُ : أنه لا يشترط في الخوارج أنْ يكفروا بكلِّ ذنبٍ ، بل لو كفّروا بشيء واحدٍ ، واستحلوا به دماء المسلمين لكانوا مِن الخوارج، والمحكِّمةُ الأولى إنّما كفّروا الصّحابة ﷺ بقبول التّحكيم فقط، مع أنه ليس بذنبٍ أصلاً، فكفروا علياً ومعاوية رضي الله عنهما والحكَمين، ومَن رضي بالتّحكيم، فحكم عليهم الصّحابةُ ﷺ بأنهم الخوارج الذين أخبر عنهم النّبي ﷺ بمجرّد ذلك، ولم يسألوهم عن مذهبهم في بقية الذّنوب ، وهل يكفّرون بها أو لا.

وأيضاً فالتكفير بالذّنوب ليس مِن الأمور التي ذكرها النّبي ﷺ في صفات الخوارج، لكنها المقدّمة اللازمة لاستحلال دماء المسلمين، وقتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان ، وهي العلامة التي ذكرها رسول الله ﷺ.

وكذلك فالتكفير بالذّنوب وإنْ كان مِن أصول الخوارج المشهورة ، فهناك بعض الفرق المعدودة من رؤوس الخوارج لا تكفّر بالذنوب كالنجدات ، قال أبو الحسن الأشعري في بيان مذهب الخوارج : " وأجمعوا أنّ كلّ كبيرةٍ كفرٌ، إلا النّجدات، فإنها لا تقول بذلك ". مقالات الإسلاميين ص ٨٦ . وهذا يدلّ على أنّ مَن يكفّر المسلمين بما يراه ذنباً، ويستحلّ دماءهم بذلك فهو خارجيٌّ قطعاً، ولكنّ الشخص قد يُعتبر من الخوارج، ولا يكفّر بالكبائر إذا وجدت فيه بقية أصولهم.

٢- عدم وجود بعض أصول الخوارج التي اتفقوا عليها كإنكار الشفاعة، والأخذ بالقرآن وترك السنة ، وبعض صفات الخوارج كالتّحليق .

الجوابُ : أنه لا يُشترط في ثبوت وصف الخارجي أن يقول بجميع أصول الخوارج ، وتنطبق عليه صفاتهم .

قال ابن قدامة : " وَإِذَا أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الخَوارِجِ، مِثْلُ تَكْفِيرِ مَن ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، وَتَرْكِ الجَماعَةِ، وَاسْتِحْلالِ دِماءِ الْمُسْلِمينَ وَأَمْوالِهِمْ ، إلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمامِ..." . المغني (٨/٥٣٠) .

وواضحٌ مِن قوله أنّ وصف الخارجي يثبت ببعض الأصول والبدع التي اختصوا بها ، ولذلك لم يذكر بعض الأصول الأخرى ، ومثلُ هذا النقل في إثبات حكم الخارجي ببعض بدعهم وأصولهم كثيرٌ جداً في كلام أهل العلم.

٣- تفاوتهم في هذه الصّفات ، فنجد فيها الغلاة المتوسعين في التكفير، ونجد فيهم بعض أهل الورع التقوى.

والجواب : أنّ الحكم متعلّق برؤوسهم ومنهجهم العام، وتصرفاتهم المطّردة أو المتكررة ، ولا ينافي ذلك وجود أشخاص مغرر بهم، أو اجتمعوا معهم ولم يقولوا بتلك البدع والأصول .

وبذلك يتّضّح أنّ هذا القولُ قويٌّ، وأنّ أوصاف الخوارج منطبقةٌ عليهم .

س – كيف يُقاتَلُ الخوارج ؟

للعلماء في هذه المسألة أربعةُ أقوالٍ :

القول الأول : يُقاتَلون قتال البغاة . وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقولٌ في مذهب مالك[١٧]، وبعض الشافعية .

قال ابن قدامة : " فَظاهِرُ قَوْلِ الْفُقَهاءِ مِنْ أَصْحابِنا الْمُتَأَخِّرِينَ، أَنَّهُمْ بُغاةٌ، حُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهاءِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَمالِكٌ يَرى اسْتِتابَتَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا عَلَى إفْسادِهِمْ، لَا على كُفْرِهِمْ". المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٤) .

وقال ابن نجيم : " وَحُكْمُهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ حُكْمُ الْبُغاةِ ". البحر الرائق (٥/ ١٥١) .

القول الثاني : يقاتَلون قتال المحاربين وقطاع الطريق .وهو المعتمد عن الشافعية .

قال النّووي: ولو أظهر قومٌ رأيَ الخوارج -كترك الجماعاتِ، وتكفير ذي كبيرةٍ[١٨]- ولم يُقاتِلوا تُركوا، وإلا فقُطّاعُ طريقٍ " .منهاج الطالبين ص٤٩٩

---

(١٧) انظر : الذخيرة للقرافي (٦/١٢) .

(١٨) لاحظ التعبير الذي يشمل التكفير ولو بكبيرة واحدة، فكيف بالتكفير بماليس بكبيرة، أو ما ليس بذنبٍ أصلاً؟!

وقال الرّملي في شرحه : "(فَقُطّاعُ طَرِيقٍ) فِي حُكْمِهِمْ الْآتِي فِي بابِهِمْ، لَا بُغاة خِلافًا لِلْبُلْقِينِيِّ.." .نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٠٣/٧) .

القول الثالث : يقاتَلون قتال المرتدين ، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهم.

قال ابن قدامة : " وَذَهَبَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إلَى أَنَّهُمْ كُفّارٌ مُرْتَدُّونَ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ، وَتُباحُ دِماؤُهُمْ وَأَمْوالُهُمْ، فَإِنْ تَحَيَّزُوا فِي مَكان، وَكانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ، صارُوا أَهْلَ حَرْبٍ كَسائِرِ الْكُفّارِ ". المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٤) .

القول الرابع : قتالُهم ليس مِن قتال البغاة، ولا مِن قتال قطاع الطّريق ، ولا المرتدين، بل هو نوعٌ آخر ، دلّت عليه النصوص .

وهو قولٌ اختاره بعض الحنابلة كابن قدامة، وابن تيمية، وبعضُ أهل الحديث .

قال ابن قدامة : " والصَّحِيحُ – إنْ شاءَ اللَّهُ– أَنَّ الخَوارِجَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِداءً، وَالإِجْهازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ، وَوَعْدِهِ بِالثَّوابِ مَنْ قَتَلَهُم، فإِنَّ عَلِيًّا ﷺ قالَ: لَوْلا أَنْ تبطروا ، لَحَدَّثْتُكُمْ بِما وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلِأَنَّ بِدْعَتَهُمْ، وَسُوءَ فِعْلِهِمْ، يَقْتَضِي حِلَّ دِمائِهِمْ؛ بِدَلِيلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِظَمِ ذَنْبِهِمْ، وَأَنَّهُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ، وَأَنَّهُمْ كِلابُ النّارِ، وَحَثِّهِ عَلَى قَتْلِهِمْ، وَإِخْبارِهِ بِأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَهُمْ لَقَتَلَهُمْ قَتْلَ عادٍ..". المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٦) .

وقال ابن تيمية : " بَلْ الصَّوابُ مَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَهْلِ المدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، كَالْأَوْزاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمالِكٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ هَذا وَهَذا، فَقِتالُ عَلِيٍّ ﷺ لِلْخَوارِجِ ثابِتٌ بِالنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّفاقِ الْمُسْلِمِينَ" . مجموع الفتاوى (٥٤٨/٢٨).

وهذا القول الأخير أقرب الأقوال الأربعة في وجهة نظري ؛ لصّحة الأحاديث الكثيرة الآمرة بقتالهم ، بل وقتلهم، بينما لم ترد النصوص بقتال البغاة ابتداء، بل أمرت بالصلح معهم، ولم يأت في النّصوص أمرٌ بقتلهم قط، وسبق أنهم ليسوا بمرتدّين، ولا مِن قطاع الطرق المحاربين لوجود التأويل.

قال ابنُ بطال : " لا يجوز تركُ قتالُ مَن خرج على الأمة، وشقّ عصاها". شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٥٩١).

- وقتالُ الخوارج إنما يكون بعد بيان الحق لهم ، وإصرارهم على الباطل ، كما فعل الصحابة الكرام معهم، ولذلك بوّب البخاري على أحاديث الخوارج بقوله : (باب قتال الخوارج بعد إقامة الحجة عليهم). قال ابن بطال : " معناه أنه لا يجب قتال خارجيّ ولا غيره إلا بعد الإعذار إليه، ودعوته إلى الحق، وتبيين ما ألبس عليه، فإنْ أبى من الرجوع إلى الحق وجب قتاله" . شرح صحيح البخارى (٨/ ٥٩٠).

وقد بيّن أهلُ العلماء والنّاصحون لفصيل الدّولة الحق، ونصحوهم في أخطائهم، وحاولوا إقناعهم بترك الإصرار على ترك التحاكم إلى المحاكم الشرعية المستقلة، فلما لم يروا إلا الصدود والاتهام والاستخفاف بالعلماء والمجاهدين بدأت البيانات تظهر بالبراءة منهم، ومن تصرفاتهم وجرائمهم المبنية على الجهل والهوى.

مناقشة القول الرابع :

قتال فصيل الدولة من قتال المحاربين المجرمين ، الذين يسعون في الأرض فساداً ، باستحلال الدماء والأموال.

وممن قال بهذا القول : د مرهف السقّا [١٩].

مستندات القول :

– دخولهم في عموم آية الحرابة فهم يسعون في الأرض فساداً، ويحاربون دين الله، وخيرة عباده من المجاهدين والصالحين ، وكلُّ ما يفعله المحاربون وقطاع الطرق قام به جنود هذا التنظيم من القتل والغدر والخيانة والاستهانة بالدماء والتعذيب، وقطع الطرق، والتضييق على المسلمين ...

– أنهم مجرمون لا تأويل لهم ، أو أنّ تأويلهم غيرُ معتبر ، فوجودُه وعدمه سواء .

ما يشكل على هذا القول :

– اعتقاد الأغلبية الكاسحة منهم قادة وجنوداً أنهم على حقّ، وأنهم يتقربون إلى الله بأعمالهم، وهل التأويل إلا ذلك .

– أنّ ما يُنسب إليهم مِن جرائم وإفساد في الأرض وقع أمثالُه مِن الخوارج، ولم يعتبرهم العلماء محاربين لوجود التأويل عندهم، وإن كان ضعيفاً .

---

(١٩) يقول في تعقيبه على فتوى د مروان القادري : " يرى العبد الفقير أن داعش ليست بباغيةٍ؛ إذ أساس البغي هو الخروج على الحاكم أو الخليفة أو الدولة، وهذا أصل التكييف الفقهي للبغي ، ثم أن يكون لهم تأويل في خروجهم ، وداعش لا تأويل لها ، بل هي اعتبرت نفسها قاضياً على الناس، وقد جاءت بحكمٍ مسبق على السوريين بأنهم كفار مرتدون، وأن الجيش الحر مشرك، بل ويعتبرون أن بقاء الجيش الحر إنما هو من باب إجارتهم للمشركين، وهذا الكلام أقوله مما سمعته من منظريهم ، بل هم مفسدون في الأرض مجرمون ، وقد قاموا بأفعال المفسدين في الأرض فقد قطعوا السبيل، ومنعوا الغذاء ، وقتلوا الناس بالشبهة، وأرصدوا للمسلمين في كل طريق، واستحلوا سلاح الكتائب ومقراتهم ، ودخلوها تحت تهديد السلاح، وأؤكد على أن الباغي شرطه: أن يخرج على حاكم شرعي، وأن يكون ذو منعة، وأن يكون متأولا، ولا ينطبق شيء من الشروط عليهم إلا شرط المنعة والله أعلم".

– أنّ تأويلَهم غيرُ مقطوع ببطلانه؛ بدليل اغترار كثير مِن الناس به، ودفاع قطاعٍ عريضٍ مِن المجاهدين عنهم، فهم أقرب إلى وصف النبي ﷺ للخوارج : «يقولون مِن خير قولِ البرية»[٢٠] ، وقوله : «يدعون إلى كتاب الله، وليسوا منه في شيء» [٢١] منهم إلى المحاربين وقطاع الطريق .

(٢٠) متفق عليه . قال النووي : "معناه في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى" . شرح صحيح مسلم (٧/ ١٦٩) .

(٢١) رواه أحمد وأبو داود، وهو صحيح .

مناقشة القول الخامس :

بأنّ فصيلَ الدّولة ما هو إلا جزءٌ مِن النّظام السوري وأعوانه مِن النّظام الإيراني والعراقي ، اصطنعته المخابرات الصفوية لاجتثاث الجهاد في سورية ، فيحارَبون كما يحارَب النّظام السوري .

مستندات القول :

– القرائن والمستندات والشهادات التي تحصل مرة بعد أخرى بما يدلّ على وجود علاقة قوية بالنّظام السوري وأعوانه ، وأنّ معظم ما يقوم به هذا الفصيل إنما يصبّ في مصلحة النظام ، وأهم النتائج التي حققها هذا التنظيم هو تعطيل الجهاد .

ما يشكل على هذا القول :

– أن هذه القرائن والمستندات تدلّ على وجود اختراقاتٍ خطيرة بلا شك، وتوافق في الاتجاهات، ولكنها لم تصل إلى درجةٍ يجوز شرعاً بناء الأحكام عليها بأنّ هذا الفصيل مجرد صنيعة مخابراتية، أو جزء حقيقي من النظام، أو فرع من فروعه .

–أنّ التعامل معهم كما يتم التعامل مع النّظام مشكل، لا سيما أنّ الأكثرية العظمي منهم من الصالحين المغرر بهم .

وبذلك يظهر **ضعف هذا القول** ، وعدم إمكان البناء عليه .

خلاصة رأي الباحث :

– ضعف الأقوال : الأول ، والرابع ، والخامس.

–وينبغي أنْ ينحصر الخلاف في القولين الثاني (بغاة)، والثالث (خوارج) :

فتحقق البغي في حقّهم ظاهر ، ودخولهم في حكم آية البغي لا مريةَ فيه ، وكذلك وجدت فيهم أصول الخوارج وصفاتهم التي تثبت فيهم وصف الخوارج ، ويبقى النظر في كيفية قتالهم، فالخوارج من البغاة عند بعض العلماء ، وعند بعضهم أشد مِن البغاة .

– ينبغي الجزم بمشروعية قتالهم ، ويمكن في ذكر الأسباب الشرعية الموجبة لذلك أن نذكر جميع الأوصاف الشرعية التي تقتضي الأمرَ بقتالهم ، مِن توفر صفة البغي، ووجود أصول الخوارج، وارتكاب جرائم المحاربين، والعمل لمصلحة النظام، وتعطيل الجهاد ، وغير ذلك .

– مشروعية قتالهم لا تعني أنها أولى من قتال العدو الأصلي ، ففقه الأولويات يقتضي تقديم قتال النظام ما أمكن ذلك ، وعدم الانشغال بقتالهم إلا بما يردّ عدوانهم، ويرفع تعطيلهم للجهاد، ويبقى تقدير الموقف لقادة الجهاد، وأهل الواقع .

هذا ما أردتُ ذكره في هذه العجالة ، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن تنجلي به الغشاوة عن أعين الذين ما زالوا يظنون أن القتال مع هؤلاء المعتدين الغلاة من الفتنة التي لا بد من البعد عنها ... والحمد لله أولا وآخراً .

وبعد انتهائي من هذه الورقات ظهرت فتوى الروابط والهيئات العلمية في بيان حكم قتال فصيل الدولة ، فأحببتُ إيراده، وختم البحث به تتميماً للفائدة .

فتوى الروابط العلمية والهيئات الإسلامية السورية

هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدولة) قتال فتنة؟

السؤال:

هل القتال الدائر الآن بين بعض الكتائب المجاهدة في سوريا و"تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" قتال مشروع أم هو فتنة؟ أرجو تبيين هذا الأمر، لأنه سبب بلبلة وخلافًا بين بعض الكتائب، فمنهم من تصدى لتنظيم الدولة، ومنهم من اعتزل ذلك تحرجاً وتأثمًا.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فقد ساءنا وساء كلَّ غيور انشغال الكتائب المجاهدة في أرض الشام عن مقارعة النظام المجرم بهذا القتال الذي ذكرت، وإنَّه لأمر تدمع له العين، ويحزن له القلب، ولكنها حكمة الله تعالى؛ ليميز الخبيث من الطيب، وليمحص المؤمنين، ويمحق أهل الكفر والبدع والضلال.

أما سؤالكم إن كان هذا القتال من جنس قتال الفتنة فبيانه كالتالي:

أولاً: دلَّت النصوص الشرعية وكلام أهل العلم على أنَّ قتال الفتنة هو القتال الذي ينشب بين طائفتين من المسلمين كلتاهما على باطل، أو يلتبس فيه أمرهما، فلا يُعلم المحِق من المبطِل، أو يتقاتلان لمغانم دنيوية.

فالدخول في هذا القتال منهي عنه، وقد أُمرنا باعتزاله وعدم المشاركة فيه بأي حال من الأحوال، وهو المقصود بقول النبي ﷺ : (إِذَا التَقَى المسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمقْتُولُ فِي النَّارِ) متفق عليه.

قال الجصاص– رحمه الله– في "أحكام القرآن" تعليقاً على هذا الحديث: "فَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ إذَا قَصَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ظُلْمًا عَلَى نَحْوِ مَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الْعَصَبِيَّةِ وَالْفِتْنَةِ."

وقال النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذه الفتن :(فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ). متفق عليه.

قال النووي- رحمه الله- في "شرح صحيح مسلم": "تُتَأَوَّل الْأَحَادِيث عَلَى: مَنْ لَمْ يَظْهَر لَهُ الْحَقّ ، أَوْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ظَالِمَتَيْنِ لَا تَأْوِيل لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا."

أما قتال من ظهر ظلمهم وبغيهم وعدوانهم وصيالهم على النفس والمال، فهو قتال مشروع؛ لكفِّ شرهم ودفع أذاهم.
قال الطبري رحمه الله: "لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ يَكُونُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْهَرَبَ مِنْهُ وَلُزُومَ الْمَنَازِلِ ، لَمَا أُقِيمَ حَقٌّ، وَلَا أُبْطِلَ بَاطِلٌ " نقله عنه القرطبي في تفسيره.

وقال ابن بطال– رحمه الله- في "شرحه لصحيح البخاري": "فأما إذا ظهر البغي في إحدى الطائفتين، لم يحلّ لمسلم أن يتخلف عن قتال الباغية ، لقوله تعالى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}، ولو أمسكَ المسلمون عن قتالِ أهلِ البغي لَبَطُلَت فريضة الله تعالى."

ثانيًا: منذ اليوم الأول من إعلان تنظيم "دولة العراق الإسلامية" ضمّ الشام إلى دولتهم المزعومة، والمصائب تتوالى على أهل الشام من جراء أعمال وتصرفات هذا التنظيم.

حيث يتصرَّف أمراؤهم وقادتهم في البلاد على أنَّهم الدولة الحاكمة المسيطرة التي يجب على الجميع الخضوع لحكمها وقراراتها.
وانشغلوا باحتلال المناطق المحررة وتثبيت أركانهم عن الثغور، وأظهروا الغلو في التكفير، وأشاعوا التخوين والاتهام" بالصحوات" لمن يخالف منهجهم أو لا يقبل بدولتهم.!

فكفَّروا الكتائب المجاهدة، وسفكوا الدم الحرام، واستحلوا أخذ أموال المسلمين بحجة قتال الجماعات المنحرفة، وأشغلوا الناس عن مقارعة النظام، ونشروا الحواجز التي ضيَّقت على الناس معاشهم وامتحنتهم في عقائدهم ودينهم، فأشاعوا الخوف وعدم الاستقرار.

ولما دعاهم المجاهدون إلى التحاكم لشرع الله من خلال محاكم مستقلة، ماطلوا وأبوا وزادوا في غيهم، فلا يكاد يمرُّ يوم إلا ونسمع خبر اعتقال أو سفك دم لخيرة المجاهدين والإغاثيين والإعلاميين، بادعاءات وشبهات لا دليل عليها.

فهؤلاء جمعوا أوصافًا شنيعة، كل منها كاف في نفي صفة الفتنة عن قتالهم، فكيف باجتماعها:

الوصف الأول : الاعتداء على معصومي الدم والمال، وقد شرع الله ردَّ الاعتداء بمثله، قال تعالى : {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } [البقرة: ١٩٤] .

وقال ﷺ : (مَنْ قُتلَ دُونَ مالهِ فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد ، ومن قتلَ دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتلَ دُونَ أهْلهِ فِهو شهيد) رواه أبو داود والترمذي.

الوصف الثاني :البغي، فإذا كانت الفئة الباغية يُشرع قتالها لمجرد بغيها، فكيف بمن جمع بين البغي والغلو والتكفير بغير حق، قال تعالى : {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الحجرات:٩] .

قال القرطبي –رحمه الله– في "تفسيره": "فِي هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ قِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ الْمَعْلُومُ بَغْيُهَا عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ."

الوصف الثالث :الاجتماع على الباطل والامتناع من الانقياد للحق.

قال ابن تيمية –رحمه الله– في "الفتاوى":" وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ إذَا امْتَنَعَتْ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا إذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَامْتَنَعُوا عَنْ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، أَوْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَوْ عَنْ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ عَنْ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ... وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ."

فإنهم لما دُعوا مراراً للتحاكم للشرع من خلال محاكم شرعية مستقلة أبوا وامتنعوا بما عندهم من الشوكة، مما أدى إلى تعطيل الحكم في الدماء والمنازعات التي جرت بينهم وبين القوى الثورية الاخرى من كتائب وغيرها.

الوصف الرابع :مشابهة أفعالهم لأفعال الخوارج الأولين، الذين أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقتالهم، فقد اجتمع في هؤلاء من صفات الخوارج من تكفير المخالفين لهم، وقتل أهل الإسلام، مع المكابرةِ وردِ الحقّ، ما يجعلهم يُلحقون بهم حكمًا، بل قد فاقوهم في صفات الغدر، والخيانة، ونقض العهود، وتضييع الأمانات.

قال ﷺ : (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ) رواه مسلم.

وقال : (سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) متفق عليه.

وقال فيهم: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) متفق عليه. بل إنَّه ﷺ عدَّ قتلاهم شرَّ القتلى، وقتلى المسلمين على أيديهم خير القتلى، فقال : (طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ) رواه أبو داود.

وقال : (شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا) رواه أحمد.

وما أشبه حال هؤلاء بحال التتار الذين قال فيهم ابن تيمية– رحمه الله– في "الفتاوى": "وَقَدْ تكلَّم النَّاس فِي كَيْفِيَّةِ قِتَالِ هَؤُلَاءِ التَّتَرِ مِنْ أَيِّ قَبِيلٍ هُوَ، فَإِنَّهُمْ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَلَيْسُوا بُغَاةً عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي طَاعَتِهِ فِي وَقْتٍ ثُمَّ خَالَفُوهُ. فَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ [أي ابن تيمية]: هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ مِنْهُمَا، وَهَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِإِقَامَةِ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعِيبُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا هُمْ مُتَلَبِّسُونَ بِهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالظُّلْمِ."

ثالثًا: لا يمنع من قتالهم ما يوجد فيهم من عبادة أو طاعة أو جهاد، فقد أخبرنا رسول الله عن أوصاف الخوارج في العبادة حتى لا نغترَّ بهم فقال : (لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ). رواه مسلم.

وقال : (يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ) متفق عليه.

وقال عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنه في وصفهم: "فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثَفِنُ الْإِبِلِ [أي ركبها الغليظة]، وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ" رواه عبد الرزاق في المصنف.

فمع شدَّة اجتهادهم في العبادة إلا أنَّهم وقعوا في بدع منكرة استحلوا بها الدماء والأموال.

رابعًا: يجب على المجاهدين عدم الخروج عن المنهج القويم في قتالهم، كالفحش في سبهم، أو رميهم بالكفر، أو النفاق –

وإن رموا هم مخالفهم بذلك – فالكفر حكم شرعي لا يجوز إطلاقه إلا بتحقق شروطه وانتفاء موانعه، ويكون ذلك من أهل العلم الراسخين.

كما يحرم تجاوز الحدِّ المشروع في قتالهم بالتعذيب، أو الإهانة، أو التعرُّض لمن لا يجوز قتاله من نسائهم وأطفالهم، وقد سبقت فتوى حول (حكم قتل نساء وأطفال الأعداء من باب المعاملة بالمثل) فكيف بالمسلمين المنحرفين؟ ولقتال هؤلاء أحكام خاصة ليس هذا مكان بسطها.

خامسًا: غاية قتال هذه الفئة أن ترجع عن بغيها وظلمها، وذلك بسحب إعلان دولتهم المزعومة، والكف عن تكفير الجماعات المجاهدة وقتالها، وإرجاع ما اغتصبته منها، والخضوع للمحاكم الشرعية المستقلة، والارتداع عن الأفعال الشنيعة حقًا لا ادعاءً.

قال الطبري– رحمه الله– في "تفسيره" لقوله تعالى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} : "فَإِنْ أَبَتَ إِحْدَى هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ الْإِجَابَةَ إِلَى حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَتَعَدَّتْ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَدْلًا بَيْنَ خَلْقِهِ ، وَأَجَابَتِ الْأُخْرَى مِنْهُمَا، {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي} يَقُولُ: فَقَاتِلُوا الَّتِي تَعْتَدِّي، وَتَأْبَى الْإِجَابَةَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ {حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ خَلْقِهِ."

سادساً: يجب على المجاهدين أن لا ينصرفوا إلى هذا القتال بكُلِّيتهم، فينشغلوا به عن قتال العصابات الباطنية والأحزاب الرافضية، فما خرج من خرج في سبيل الله، ولا تشكَّلت هذه الكتائب والألوية إلا لإسقاط النظام النصيري الكافر الفاجر، فليقدَّر لكل أمر قدره.

كما يجب على العلماء وطلبة العلم مواجهة الغلو وكشف شبهات الغلاة، مهما تباينت أسماؤهم واختلفت أفكارهم، وحوار من انجرف إلى ذلك من الشباب بالحكمة والموعظة الحسنة؛ فهذا واجب الوقت الذي لا ينبغي السكوت عنه؛ فخطر الغلو في الدين لا يقل عن خطر أنظمة الكفر والطغيان، قال ابن عساكر– رحمه الله– في "تاريخ دمشق": "ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم لفسدت الأرض وقطعت السبل وقطع الحج من بيت الله الحرام وإذا لعاد أمر الإسلام جاهلية حتى يعود الناس يستغيثون برؤوس الجبال كما كانوا في الجاهلية."

وأخيراً:

نقول للأمة الإسلامية جمعاء :إنَّ جهاد إخوانكم في سوريا بخير إن شاء الله، وإنَّ هذه المحن لن تزيده إلا تمايزًا في الصفوف، واتحادًا في الكلمة، فلا تقعدنَّ بكم هذه الأحداث عن الاستمرار في نصرة إخوانكم من المجاهدين الصادقين. ولله دركم يا أهل الشام فقد اجتمع عليكم كل أهل الكفر والنفاق من الباطنية والرافضة، وأهل البغي والعدوان من الفرق الضالة، وأرادكم الله حربًا لكل هؤلاء، والله معكم ولن يتِرَكم أعمالكم.

اللهم انصر المجاهدين واخذل الكفرة المجرمين والمبتدعين الضالين، وردّ المسلمين إلى دينك ردّاً جميلاً ، إنك على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير.

والحمد لله رب العالمين

الأحد ١٦ ربيع الآخر ١٤٣٥هـ

الموافق ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ م